

قرار رقم :20/ج.أ/2022

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اوتربات

إن رئيس مجلس جماعة اوتربات ،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم : 008 . 58 . 1 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه .
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم : 2. 77. 738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 1052-97-2 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 دي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شان تعيين رؤساء الاقسام و المصالح بالادارات العمومية .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات و المقاطعات و الاجور و التعويضات المرتبطة بها.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية 2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض الناصب العليا بادارات الجماعات.
- ✓ بناء على دورية وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية ; و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- ✓ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة اوتربات رقم: 2017/01 الصادر بتاريخ: 02 فبراير 2017 بتنظيم ادارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف عامل اقليم ميدلت .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب : مدير المصالح بجماعة اوتربات

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه :

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة اوتربات الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون التابعون للجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارات الدولة والجماعات الترابية منها اربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.



- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

- ان يكونوا قد مارسوا مهام كاتب عام او مدير المصالح بالجماعات (يمكن الاعفاء من هذا الشرط)

2- الموظفون الرسميون و الاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح ، لمهام مدير المصالح.

المادة الثالثة :

يمارس مدير المصالح المهام المسندة اليه بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المهام المفوضة له من طرف رئيس المجلس الجماعي.

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح ، يكون مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة و رأيه حول كفاءة المرشح (ة)،
- بطاقة المعلومات تحمل صورة شمسية حديثة، وتتضمن مؤهلات المرشح (ة) و نبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج المعمول به الذي يمكن سحبه من مكتب الموارد البشرية.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير إدارة الجماعة و تطويرها و الرفع من أدائها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها من طرف المترشح (ة) مصادق على مطابقتها للأصل.
- نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة للمترشح (ة) .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة :

تسحب ملفات الترشيح من المكتب المكلف بالموارد البشرية بالجماعة ابتداء من تاريخ التأشير على القرار .

المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة اوتربات مقابل وصل ، في ست نظائر (6) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح(ة)، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم : 20 يونيو 2022 إلى غاية الساعة الرابعة و النصف مساء من يوم : 19 جشت 2022 و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة :

تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس جماعة اوتربات ، يؤشر عليه السيد عامل إقليم ميدلت، عملية انتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة وتعلن عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليه في المادة الثامنة.

المادة الثامنة :

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم ميدلت بمقر الجماعة و على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma .

ميدلت في : 20 يوليوز 2022

ميدلت في : 20 يوليوز 2022

رئيس مجلس الجماعة

تأشير السيد عامل إقليم ميدلت

